

# شرح بداية المجتهد }}84{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الرابعة اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض ام استحاضة؟ يعني مراد المؤلف هل الحامل تحيض لانه كم مر بنا في الامس من المقدمات التي ذكرناها ان العلما ذكروا بان الحامل اذا حملت فان دمها - [00:00:00](#) يتحول غذاء للطفل في بطنها. فاذا ما ولدت ذلك الطفل اي اذا نزل ذلك الحمل تحول لبنا فعلى هذا هل الدم الذي ترى الحامل ترى دم لكن هل هذا الدم الذي تراه الحامل هو دم حيض او دم فساد - [00:00:24](#) لا شك ان الائمة الرابعة انقسموا الى قسمين وان كان اكثر العلماء يرون ان الحامل لا تحيض. لكن بالنسبة للائمة الرابعة انقسموا الى قسمين ففريق منهم يرى ان الحامل تحيض. وهم المالكية والشافعية - [00:00:46](#) ونجد ان الطرفين الحنفية والحنابلة يقولون بانها لا تحيض ولكل وجهة وادلة يتمسك بها والادلة وان لم تكن من حيث التنصيص ادلة صريحة على المدعى لكنها ايضا لها مفهوم يتمسك بها اهل القول الثاني - [00:01:03](#) والآخرين يردون ذلك القول. اذا كل من اصحاب القولين له دليل. فالذين يقولون مثلا بان الحامل يقولون لانها ترى دما هذا الدم الذي تراه تنطبق عليه اوصاف دم الحيض ودم الحيض عرفناه وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بانه - [00:01:25](#) اسود يعرف وانه ثخين وان له رائحة فاوصافه معروفة وهو يعرفن النساء ذلك وايضا من درس احكام الحيض يعرف ذلك عن طريق الوصف اذا قالوا هو دم. وايضا قد رأته في زمن الحيض. كيف رأته في زمن الحيض؟ يعني انه جاء في وقت تحيض فيه - [00:01:49](#) وقد عرفنا فيما مضى وان لم نفصل القول في ذلك بان النساء انواع. فهناك امرأة معتادة لها عادة وهناك امرأة تعرف ما يتعلق بالذنب التمييز. وقد يكون تجمع المرأة بين الامرين. تكون معتادة ومميزة في نفس الوقت - [00:02:12](#) وهناك المرأة التي اضطربت عاداتها واختلطت عليها ومنها ما ارشدها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله تحيض ستة ايام وسبعة ايام في علم الله. الى غير ذلك مما مضى وما سيأتي وان كنا اخذناه اجمالا لانني قلت لكم تفصيل ذلك قد لا يفيد - [00:02:31](#) كثيرا لان استيعاب هذه المسائل امر يحتاج الى زمن طويل ونحن قد نقوم بحاجة الى ان نقرأ اخرى اكثر وخاصة ان غالب الذين معنا يحبون ان نقطع مسافات في الكتاب. اذا - [00:02:51](#) الذين قالوا بان الحامل تحيض اولا قالوا هذا دمي. ونحن عندما نأتي لنطبق عليه صفات دم الحيض نجد انها تنطبق عليه اذا هو دم بصفات دم الحيض. هذا واحد. فهو حيض - [00:03:08](#) ثانيا هو دم جاء في زمن تحيض فيه المرأة. تعرف ايام من الشهر فجاء في هذا الزمن اذا هو حيض. الامر او الحجة الثالثة لهؤلاء انهم قالوا هذا الدم لا يخلو من امرين - [00:03:23](#) اما ان يكون دم فساد واما ان يكون دم صحة ودم الصحة انما هو دم الحيض. فهو ليس دم مرض. والآخر هو دم المرض. قالوا فهو متردد بين امرين. والاصل انما هو السلامة من العلة. هذه هي وجهة هؤلاء. وهذا يمثل - [00:03:40](#) رأي وادلة الحنفية المالكية والشافعية اما الآخرون فيقولون نحن نجد ان الشرع قد اعتبر الحيض وجعله علامة ودليلا على براءة الرحم يعني الحيض اعتبرته الشريعة الاسلامية علامة ودليلا على براءة الرحم - [00:04:03](#)

فهو يدل على ان المرأة لا حمل فيها ولذلك نجد ان الحرة انما هي تعتد والحوى وغير الحرة انما هي تستبرأ. بحیضة وهذه مسائل يعرفها الاخوة الذين درسوا احكام النكاح في هذا الموضوع - [00:04:29](#)

قالوا ولو اننا قلنا بان الحامل تحيض فكأننا بذلك عرضنا ما ورد في الشريعة لان الشريعة بينت بان الحيض هو علامة على براءة الرحم من الحمد فاذا قلنا بان الحامل تحيض فكأننا بذلك عرضنا ما ورد من ادلة في الشريعة - [00:04:48](#)

الاسلامية يعني مما ورد به الشرع هذا واحد. الامر الاخر او الدليل الاخر الذي اتجه اليه واخذوا به هو ما مرنا في درس الامس وهو الذي بنى عليه الفقهاء ان الحائض انما هو يحرم طلاقها في وقت حيضها. قالوا - [00:05:13](#)

عبدالله بن عمر كما في حديث سالم عن ابن عمر حديث معروف الصحيح انه طلق امرأته وهي حائض وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر لابيه مره فليراجعها. الى اخر الحديث - [00:05:34](#)

اذا الرسول عليه الصلاة والسلام انكر ذلك واعتبره العلماء طلاقا بدعيا. وهناك خلاف بين العلماء في هذا الطلاق يقع او لا الشاهد هنا ان العلماء قالوا بان الطلاق ومنهم المخالفون اصحاب الفريق الاول كالشافعي مثلا يقولون يحرم - [00:05:51](#)

الطلاق في الحيض اذن مادام يحرم الطلاق في الحيض؟ قالوا وقد وردت وقع اتفاق بين العلماء على انه اذا ظهرت علامة الحق فان الحامل يجوز تطليقها. فاذا قلنا بان الحائض لا تطلق ولا يجوز تطليقها في زمن الحيض - [00:06:12](#)

فكيف نقول بانها تحيض ونحن قد قلنا او وقد قيل بجواز تطليقها؟ يعني يرون ان هذا خلاف ما دل عليه الاخرون يردون ويقولون ليس الغرض او لم تكن الحكمة من تحريم تطبيق المرأة في الحيض انما هو - [00:06:34](#)

لاجل انه حيض لكنهم قالوا ان السبب في ذلك هو ان تطول علي العدة لانها عندما تطلق تحتاج الى براءة رحمها بعد ذلك. فهذه مدة ستطول عليها. قالوا وهذا غير متحقق في الحامل - [00:06:56](#)

لان الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها. هذا كل ما يدور في هذه المسألة يعني هذا ملخص لما الان عن كل ما ذكره العلماء في هذه المسألة. واعتقد ان المؤلف سلكها وبحثها من طريق اخر نستمتع اليه الان - [00:07:14](#)

قال اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض ام استحاضة فذهب مالك والشافعي في اصح قولين وغيرهما هو قصده والشافعي في اصح قولين هذا الكلام يرجع الى الشافعي لان - [00:07:33](#)

كما تعلمون ايها الاخوة له مذهبان مذهب القديم الذي عدل عنه وتركه بعد ان ذهب الى مصر والقي عصا التسيار وكتب مذهب الجديد وهناك كلام في كتبه الاخيرة ثم هناك كلام طويل للشافعية فيما يتعلق بالمذهب القديم هل يؤخذ - [00:07:50](#)

او لا انا اذكر ان هناك ثلاث مسائل اتفقوا على الاخذ بها لكن ليس معنى هذا ايها الاخوة ان مذهب الشافعي القديم انه كل لا يوجد فيه مسائل لها اهمية وربما توقف فيها الشافعي او او رجع عنها رحمه الله لان هناك - [00:08:10](#)

حادثة لم تصح عنده. وقد صحت تلكم الاحاديث فينبغي ان ننقلها الى انها هي مذهب الشافعي. ولو انكم يعني ربما الاخوة والذين يكتبون القراءة في كتب الشافعية ولا سيما في كتب النووي كالمجموع وغيره يرون امثلة كثيرة لمثل ذلك - [00:08:30](#)

اذا هنا قوله مذهب القديم يلتقي فيه مع الحنفية والحنابلة ومذهب الجديد الذي قال هو الصحيح وهو صادق المؤلف في ذلك هو الذي يلتقي فيهما المالكية. ولذلك الشافعي عندما يبحثون المسألة يقولون الصحيح في المذهب - [00:08:49](#)

قال المؤلف هنا ثم يشيرون الى المذهب القديم. لكن لا يلزم كما قلنا ان يكون الاخير اي الجديد هو الصحيح الضعيف. فكم من احاديث صحت في القديم قال فذهب مالك والشافعي في اصح قولي وغيرهم يعني الذي يشكل عليه عود الضمائر بعض الاخوة انا اراهم يعني درست انا - [00:09:09](#)

بعض الاخوة يشكي لا يأتي احد قوليه يعني الشافعي وغيرهما الى ان الحامل تحيض. نعم غيرهما في معهما جماعة لكن الاخرين معهم جماعة اكثر وذهب ابو حنيفة واحمد والثوري وغيرهم الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الظاهر لها دم فساد وعلة - [00:09:34](#)

الا ان يصيبها الطلق فانهم اجمعوا على انه هنا هذه من الاوهام التي يقع فيها ابن رشد في بداية المجتهد. يعني قوله واجمعوا هذا ليس اجماعا في الحقيقة بل الذي اعرف ان هذا هو قول الامامين مالك واحمد - [00:09:56](#)

اما بالنسبة للشافعية فانهم ينازعون في الدم الذي تراه الحامل. نعم ما بعد الوضع مجمعا عليه على انه دم نفاس. لكن ما تراه وقت الطلقة وقبله بقليل تجد الحنابلة فيما اذكر عندهم ما تقدم بثلاثة ايام او يومين او يوم - [00:10:13](#)  
يعتبرونه من النفاس وكذلك المالكي مذهبهم قريب من هذا. لكن الشافعية ينازع الوافي واظن او يغلب على ظني ان الحنفي يعتبر الشاهد ما يهمنا هنا ان المسألة ليست مسألة اجماع معناه اجمع العلماء على انه ايضا لن يخالف في ذلك احد - [00:10:33](#)  
وإذا كان الائمة الاربعة نفس وقع بينهم خلاف وهم معدودون. فما بالكم بالكم لو استقصينا اراء العلماء في المسألة اذا هذي قضية تحتاج الى وقفة والى تنبه لها قال فانهم اجمعوا على انه دم نفاس. وان حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة. وغير ذلك من احكامه - [00:10:55](#)

ولمالك واصحابه ولن يعني ايها الاخوة يعني هذه مسألة ربما ستأثينا لكن هناك يعني نجد ان النفاس يلتقي مع طيب في جل احكامه لكن هناك مسائل تعلمون ان النفاس مثلا لا يعتد به بالنسبة لبلوغ المرأة بخلاف الحيض - [00:11:19](#)  
كذلك الاعتداد بالنسبة لماذا للطلاق لا علاقة له فهناك مسائل اظنها اربع الان لا يحضر لي كلها وذكرها العلماء فارقة بين الحيض وبين النفاس. امن والنفاس. واما غالب الاحكام فان النفاس يلتقي مع الحيض فيها - [00:11:39](#)  
ولمالك واصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل اذا تمادى بها الدم من حكم الحيض الى حكم الاستحاضة اقوال مضطربة لان هذه المسائل كما قلنا تحتاج الى وصول يبنى عليها. وسبب اضطراب اضطرابهم - [00:11:58](#)  
هو اختلاف حالات النساء. وتنوعها قال احدها ان حكمها حكم الحائض نفسها اعني اما ان تقعد اكثر اياما مرة اخرى ايضا اعد العبادة. احدها ان حكمها قبل هذي. نعم. قال ولمالك - [00:12:20](#)

هذه في معرفة انتقال الحائض الحامل. اولا انتم تلاحظون ان المؤلف احيانا يدخل في تفصيلات في المذهب المالكي وهو بذلك يخالف منهجه الذي خطه لانه هو قال ساقترص على اصول المسائل هو احيانا في مذهب المالكية - [00:12:39](#)  
ماذا يعرج على بعض المسائل الفرعية؟ وهو ايضا ذكر اظنه في كتاب القذف انه انسا الله في عمره قال سيكتب كتابا في فروع المالكية ويظهر لي انه ما كتب غير هذا الكتاب في الفقه - [00:12:58](#)  
قال ولمالك واصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل اذا تمادى بها الدم من حكم الحيض الى حكم الاستحاضة هذا كما تعلمون يخص ماذا المالكية وكذلك ماذا الشافعية لانه عرفتم الان هذه من القضايا التي هي الفقه ان ينتبه الانسان. يعني انت الان عندما تقرأ مثل هذه مثل هذه - [00:13:13](#)

تنظر اليها تفصيلا في مذهبي المالكية والشافعية. لاننا قد عرفنا ان الحنفية والمالكية يرون ان الحامل وان الدم انما هو دم فساد قال اذا تمادى بها الدم من حكم حصده تمادى عن استمر بها - [00:13:38](#)  
من حكم الحيض الى حكم الاستحاضة اقوال مضطربة احدها على مذهب الحنفية والحيابل الامر يسير هو طال او قصر هو دم مال دم فساد يعني دم استحاضة لكن على مذهب هؤلاء انظروا الان اذا استمر بها الدم كيف تبقى حائض؟ او اذا تجاوز ايام الحيض نفرض ان الحامل ظل معها مدة طويلة - [00:13:59](#)

المالكية مثل والشافعية يرون ان اكثر مدة الحيض اولا مذهب المالكية عرفتم فيه عدة اقوال بالنسبة لاكثر الحيضة هي عشرة او اكثر الى خمسة عشر اوصلوها. لكن الشافعي قوله في ذلك واحد ولكن لهم رواية اخرى سبعة عشر يوما وهي رواية للحنابلة. لكن هنا الى متى تبقى؟ اذا استمر بها - [00:14:24](#)

اكثر من خمسة عشر يوما هل تبقى حائضا؟ او انها تنتقل ماذا الى ان يكون هذا الدم دم فساد قال احدها ان حكمها حكم الحائض نفسها. اعني اما ان تقعد اكثر ايام الحيض ثم هي مستحاضة. اذا - [00:14:49](#)  
لهذا القول الاول انها تعامل معاملة الحائض غير الحامل. معاملة الحائض غير الحامل هذا الذي يريد ان يذكر واما ان تستظهر على ايامها عرفت مظن الاستظهار وتكرر انها تضيف الى ايامها التي كانت تجلسها ثلاث - [00:15:08](#)  
ايام. هذا امر كما قال المؤلف انفرد به المالكية واما ان تستظهر على ايامها المعتادة لثلاثة ايام ما لم يكن مجموع ذلك اكثر من خمسة

عشر يوما وقيل انها تتعد حائضا ضعف اكثر الضعف اكثر ايام الحيض - [00:15:28](#)

وقيل انها تضعف اكثر ايام الحيض. قد يسأل سائل فيقول ما دليل ذلك؟ انا لا اعرف الحقيقة ادل على ذلك. لكن هي اجتهادات في داخل المذهب المالي وكل له وجهة نظر فالمؤلف اراد - [00:15:50](#)

ان يشير اليها مجتمعة. وقيل انها تضعف اكثر ايام الحيض بعدد الشهور التي كلمة وقيل وقيل يظهر لي الله اعلم ان المؤلف يضعف هذه الاقوال وهذا هو الظاهر من كلامه يعني ايضا هو يرى او يميل تضعيف هذه الاقوال وان اقوال مبنية على الضعف لان -

[00:16:04](#)

انه لا اساس لها حتى قضية التجربة والعادة ما اسندوها الى مثل هذه الامور. نعم. وقيل انها تضعف اكثر ايام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ففي الشهر الثاني من حملها تضعف ايام تضعف ايام اكثر الحيض مرتين - [00:16:24](#)

وفي الثالث ثلاث مرات وفي الرابع اربع مرات. وكذلك ما زالت الاشهر. وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة

واختلاط الامرين فانه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك يكون دم حيرا نعم - [00:16:44](#)

وذلك اذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا. يعني المؤلف هنا نظر الى ناحية صحية يعني كانه يقول حالات النساء تختلف صحة وضعفا فبعض النساء يهابهن الله سبحانه وتعالى قوة في الجسم وصحة. هذه تكون عندها قوة. هذه هي - [00:17:07](#)

يظهر اثرها على ماذا؟ على الدم الذي يخرج منها وهو دم الحيض لانه دم صحة. اما اذا كانت المرأة ضعيفة البنية هزيلة فان انها

تختلف عن حالتها هذه فكأنه يريد ان يقول بل هو ايضا يقول ان المرء ذات الصحة والقوة سليمة البدن - [00:17:32](#)

قد تحيض بخلاف الضعيفة فان غالبا ما يكون الدم هذا هو رأيه الذي يخرج منها انما هو دم فساد اي دم وبذلك امكن ان يكون حمل

على حمل على ما حكاه بقراط وجالينيوس يريد ان يقول يعني يمكن ان يحصل - [00:17:52](#)

لحمل على حمل. ثم هو يتكلم عن هؤلاء اللي ذكر الالفين انما هو من اطباء اليونان. الاول مشهور والثاني اشهر منه وان كان بعد ومرة

يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لا شك الان ترون ان الطب قد تقدم اكثر وربما - [00:18:13](#)

يعني عن طريق سؤال الاطباء الذين يوثق بهم قد يعرف على يوقف على بعض على بعض القضايا التي محل اشكال لان هؤلاء

يخمرون لكن هؤلاء قد اصبح بايديهم من الاجهزة ومن كثرة التجارب. وكثرة التجارب ايضا صححت كثيرا من الامور - [00:18:33](#)

التي كانت محل خلاف هذه لا شك ايضا انها تفيد في مثل ابواب الحيض وغيرها. نعم قال ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف

الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرظها في الاكثر - [00:18:53](#)

ويكون فيكون دم علة ومرض وهو في الاكثر دم علة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:19:09](#)